محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٤١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، عادل الخصاونه ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

---

lawpedia.jo

الممـــــــيز: النـــــائب العـــــام/ معان.

الممـــــيز ضده

بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ تقـدم المميز بهذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء معان رقم (٢٠٠٥/٢٧ جنايات) الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٣/٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ (القاضي بإدانة المتهم- المميز ضده:-

١- بجـرم إضـرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة (٣٧١) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المـادة بالحـبس شـهراً والرسـوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عمـلاً بالمـادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤوليته عن جرم إلحـاق ضـرر بمال الغير كونه عنصراً من عناصر إضرام الحرائق إضرار بالغير) طالباً نقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني للأسباب الواردة في لائحة تمييزه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمتا الموضوع بتطبيق القانون على واقعة هذه القضية.

٢- القـرار المميز يشوبه الغموض ونقص بالتعليل إذ أن عناصر وأركان جريمة الحريق تختلف اختلافاً كلياً عن جريمة الإضرار بمال الغير.

٣- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بتعديل الوصف الجرمي إذ أن نية المميز ضده اتجهت إلى إضرام النار قصداً.

تـبلغ المميــز ضده لائحة التمييز على لوحة إعلانات المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ وتقدم مســاعد رئــيس النــيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٢٨ طلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

الـــــقـــــــــــرار

بعــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة بقرارها رقم ٢٠٠٦/٥٦١ تاريـــــخ ٢٠٠٢/٨/١٢ أحالــت إلى محكمة جنايات العقبة المتهم/ من الكــرك وسكان الطيبة يقيم في العقبة، عامل في المنطقة الحرة عمره ٢٤ سنة أوقف في ٢٠٠٢/٥/٢٦ ولغاية ٢٠٠٢/٦/١١ لمحاكمته بتهمة:

١- إضــرام الحرائق عن قصد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات مكرراً مرتين.

٢- إلحاق ضرر بمال الغير عن قصد خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات.

وبعــد نظــر الدعوى وسماع البينة وتقديم الأدلة توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى أن الوقائــع الثابــتة فــي هذه الدعوى تتلخص في أن المتهم كان يسكن في عام ٢٠٠٢ مع المشــتكي في سكن واحد مع آخرين، وكان كل منهم يدفــع جــزءاً مــن الأجرة، وحدث بين المشتكي والمتهم خلاف نتيجة تأخر المتهم بدفع الأجرة، فطلب منه المشتكي على أثرها مغادرة السكن، فغضب المتهم وحدثت مشــادة كلامــية بينهما فقام المتهم بحرق ملابسه الشخصية وبنطال وقميص وحرام تعود للمشتكي كانت على الحبل مع ملابس المتهم وكذلك ألحق ضرراً بمروحة وأسقط المشتكي حقه الشخصي).

وبتطبــيق القانــون على وقائع الدعوى وجدت محكمة الدرجة الأولى أن ما قام به المتهم يــندرج تحــت حكم المادة (٣٧١) من قانون العقوبات فقررت عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانــون أصــول المحاكمــات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية إضــرام الحــريق خلافاً لأحكام المادة (٣٦٨) عقوبات إلى جنحة إضرام الحرائق خلافاً

lawpedia.jo

لأحكـــام المـــادة (٣٧١) من ذات القانون، وأصدرت قرارها الموما إليه في صدر قرارنا هذا.

لـــم يـــرض مدعـــي عـــام العقبة بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً ثم أصدرت محكمة استئناف جزءا معان قرارها المميز.

لـــم يلاق القرار الاستئنافي قبولاً لدى النائب العام في معان فطعن فيه تمييزاً على الوجه المتقدم.

وعن أسباب التمييز:

نجد أن المميز ضده قام بحرق ملابس تعود له وللمشتكي كانت منشورة على حبل الغسيل ثم القى بكرتونة مشتعلة داخل الغرفة بقصد حرق حرام ولم تكن نيته قد اتجهت إلى حرق البناء مما يجعل فعلته هذه محكومة بالنص الوارد في المادة ٣٧١ عقوبات ومفاده:

(كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة).

فـــيكون مـــا توصلت إليه المحكمة مصدرة القرار الطعين بهذا الخصوص موافقاً لصحيح القانـــون مـــن حيث النتيجة، إنما كان عليها أن تسند إلى المميز ضده هذا الجرم مكرراً مرتين وتسير في الدعوى على هذا الأساس وحسب الأصول.

ثم إن قيام المميز ضده بقطع سلك كهرباء وتكسير مروحة يشكل فعلاً مستقلاً يندرج تحت الـــنص الوارد في المادة ٤٤٥ عقوبات ولا يعتبر عنصراً من عناصر جرم الحريق كما ذهب إليه القرار الطعين.

ولمـــا كان ما تقدم فإن أسباب التمييز من هذه الجهة ترد على القرار المميز وتدعونا إلى نقضه.

فنقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيـــع الثاني سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٩م

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	
	رئيس الديوان	
	دقـــق ر/ح	

lawpedia.jo